يقال عمق وعمق بكسر العين وضمها عمقا بفتح القاف قال
الليث عميق ومعيق والعميق في الطريق اكثر وقال الفراء عميق
لغة الحجاز ومعيق لغة تميم واعمقت البير وامعقتها وعمقت
ومعقت عماقة ومعاقة واعماقا وامعاقا قال رؤبة وقاتم
الاعماق خاوي المخترق الاعماق هنا بفتح الهمزة جمع عمق
وعلى هذا فلا قلب في معيق لانها لغة مستقلة وهو ظاهر
قول الليث ايضا وقرا ابن مسعود فج معيق بتقديم
الميم ويقال غميق بالغين المعجمة ايضا قوله تعالى ليشهدوا
يجوز في هذه اللام وجهان احدهما ان يتعلق باذن اي اذن
ليشهدوا والثاني انها متعلقة بياتوك وهو الاظهر قال
الزمخشري ونكر منافع لانه اراد منافع مختصة بهذه
العبادة دينية ودنياوية لا يوجد في غيرها من العبادات
قوله تعالى ثم ليقضوا العامة على كسر اللام وهي لام الامر
وقرا نافع والكوفيون والبزي بسكونها اجرا للمنفصل
مجرى المتصل نحو كيف وهو نظير تسكين هاء هو بعد
ثم في قراءة الكسائي وقالون حيث اجريت ثم مجرى الواو
والفاء والتفث قيل اصله من التفث وهو وسخ الاظفار قلبت
الفاء تاء كمعثور في مغثور وقيل هو الوسخ والقذر يقال ما
تفثك وحكى قطرب تفث الرجل اي كثر وسخه في سفره
ومعنى ليقضوا ليصنعوا ما يصنعه المحرم من ازالة
شعر وشعث ونحوهما عند حله وفي ضمن هذا قضا
جميع المناسك اذ لا يفعل هذا الا بعد فعل المناسك
كلها قوله تعالى وليوفوا قرا ابو بكر وليوفوا بالتشديد والباقون

بالتخفيف

بالتخفيف وقد تقدم في البقرة ان فيه ثلاث لغات وفى ووفى
واوفى وقرا ابن ذكوان وليوفوا بكسر اللام والباقون بسكونها
وكذلك هذا الخلاف جار في قوله وليطوفوا قوله تعالى ذلك خبر
مبتدا مضمر اي الامر والشان ذلك قال الزمخشري كما يقدم
الكاتب جملة من كلامه في بعض المعاني ثم اذا اراد الخوض
في معنى اخر قال هذا وقد كان كذا وقدره ابن عطية
فرضكم ذلك او الواجب ذلك وقيل هو مبتدا خبره محذوف
اي ذلك الامر الذي ذكرته وقيل في محل نصب اي امتثلوا
ونظير هذه الاشارة قول زهير بعد تقدم جمل في وصف
هرم هذا وليس كمن يعيى بخطته وسط الندي اذا ما ناطق
نطقا قوله فهو ضمير المصدر المفهوم من قوله ومن يعظم
حرمات الله خبر له كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب وخير
هنا ظاهرها التفضيل بالتاويل المعروف قوله
تعالى الا ما يتلى عليكم يجوز ان يكون استثنا متصلا
وينصرف الى ما يحرم من بهيمة الانعام لسبب عارض كالموت
ونحوه وان يكون استثنا ~~متصلا~~ منقطعا اذ ليس فيها محرم
وقد تقدم تقرير هذا اول المايدة قوله تعالى من الاوثان من
في من ثلاثة اوجه احدها انها لبيان الجنس وهو مشهور
قول المعربين ويتقدر بقولك الرجس الذي هو الاوثان وقد
تقدم ان شرط كونها بيانية ذلك وتجي مواضع كثيرة لا يتاتى
فيها ذلك ولا يصح والثاني انها لابتدا الغاية وقد خلط
ابو البقا القولين فجعلهما قولا واحدا فقال ومن لبيان
الجنس اي اجتنبوا الرجس من هذا القبيل وهو معنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)